من الصوم امساك فهو من باب الترك فلم تؤثر النية
من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب الترك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زال الرابط الثانيه
لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها
الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثالثة بطلت في الحال
لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه
هل يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي اشترطه في الدوام زال بهذا التردد قال امام
الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه
قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال واستدبار القبلة اذا استدبر
القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل الاستقبال
فروع مهمه فلتراجع **قال** والاكل والشرب والقهقهه والرده من مبطلات الصلاة الاكل
لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعد معرضا عن الصلاة اذ
المقصود من العبادات البدنية تجريد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى
والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان
قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمه لم تبطل وفي السمسمة او قدرها وجهان الصحيح
البطلان والشرب كالاكل واما القهقهه وهي الضحك فان ظهر ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة
وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر هذا ايضا في شروط الصلاة واما
الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او للشمس او قولا كان ثلث او اعتقادا كان
فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته
وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم قال **فصل**
وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوات في الحضر وفي غير يوم الجمعة
فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصوره نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبعة
عشر ركعة الى اخره يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك كبير فائدة والله اعلم **قال** ومن عجز
عن القيام صلى الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة
الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز بعدم الامكان
بل خوف الهلاك او زيادة المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب
السفينة وقال الامام ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله النووي في الروضة
واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتمله
قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان
اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع ليتميز قعود البدل
عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا لخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب
المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود
الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لانه حد

طاقته

طاقته فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير
والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام
عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي
وبعيد واعلم انه المصلوب يلزمه ان يصلي عليه نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي
حسين وغيره **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها فنص
الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين والبغوي
والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرا السورة عجز فالافضل القيام
بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم قال **فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان
قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة
الفرض او النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة
كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على وجه السهو او ترك مامور به كترك ركوع او سجود او
قيام او قعود واجب او ترك قراءة واجبة او تشهد واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك
ما ترك ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته وان تذكر بعد السلام نظر ان لم يطل
الزمان فتدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف الصلاة من اولها ولا يجوز البناء لتغير نظم
الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل بعد السلام نظر قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في
الام انه يرجع فيه الى العرف والقول الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم
حيث جاز البناء فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل
ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا او ركعة
فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك
كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادى الى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا
بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك
في اثناء الصلاة هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وتقاه
بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد
اما الماموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم
بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال اقتدائه ولو تيقن الماموم في تشهده
انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي
بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام
فقام ليتدارك ما عليه وكان ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطا
نفسه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعوله في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة

Copyright © King Saud University